الحاجات الضرورية

باب الطعام والشراب

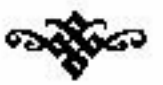

obeikandl.com

obeikandl.com

الأطعمة وآداب الأكل

١٧٠٥- **عن عبدالله بن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [رواه مسلم].

١٧٠٦- **عن عُمر بن أبي سلمة**؛ قال: كُنتُ غُلاماً في حَجْرِ رسول الله ﷺ، وكانت يَدِي تَطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فما زالت تلك طِعْمتي بعدُ. [متفق عليه].

١٧٠٧- **عن جابر بن عبدالله**؛ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». [رواه مسلم].

١٧٠٨- **عن سلمة بن الأكوع**؛ أنَّ رجلاً أكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشمالِهِ فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قال: لا أستطيع. قال: «لاَ اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قال: فما رفعها إلى فيه. [رواه مسلم].

١٧٠٩- **عن حُذيفة**؛ قال: كُنَّا إِذا حَضرْنا مع النبيّ ﷺ طعاماً لم نضعْ أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضعَ يده. وإنَّا حَضَرنا معه، مرَّةً، طعاماً. فجاءت جاريةٌ كأنَّها تُدْفَعُ. فذهبت لِتضعَ يدها في الطَّعام، فأخذ رسُولُ الله ﷺ بيدها. ثم جاء أعرابيٌّ كأنَّما يُدْفَعُ. فأخذ بِيدِهِ. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». [رواه مسلم].

١٧١٠- **عن أبي هريرة**؛ أن رجلًا كان يأكل أكلًا كثيراً، فأسلم، فكان يأكل أكلًا قليلًا، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، والْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [متفق عليه]. ولفظ مسلم؛ أن رسول الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وهو كافِرٌ، فأمر لهُ رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبت، فشرب حِلابَها. ثمَّ أُخرى فَشرِبَهُ. ثمَّ أُخرى فَشَرِبَهُ.

حتَّى شرِبَ حِلابَ سبعِ شياه. ثمَّ إنَّهُ أصبح فَاسْلَمَ، فَأَمَرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فَشَرِب حِلابها ثم أمر بأُخْرى فَلَمْ يَستَتِمَّها. فقال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ في مِعىً وَاحِدٍ، والْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٧١١- **عن نافع**؛ قال: كان ابن عُمر لا يأكلُ حتى يُؤْتى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ معه، فأَدْخَلْتُ رجلًا يَأْكُلُ معه فَأَكَلَ كثيراً، فقال: يا نافعُ، لا تُدْخل هذا عليَّ، سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعىً وَاحِدٍ، والْكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [متفق عليه].

١٧١٢- **عن أبي موسى**؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً واحِدٍ، والكافِرُ يأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ». [رواه مسلم].

١٧١٣- **عن أنس**، قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بتمرٍ. فجعل النبيُّ ﷺ يقسمه وهو مُحتفزٌ. يأْكُلُ مِنهُ أكلاً ذَريعاً. وفي رواية زُهير: أَكْلًا حثيثاً. [رواه مسلم].

١٧١٤- **عن أبي جُحيْفَةَ**، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً». [رواه البخاري].

١٧١٥- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيِّ ﷺ. قال: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ». [رواه مسلم].

١٧١٦- **عن كعب بن مالك**؛ قال: كان رسول الله ﷺ يأكلُ بثلاث أصابع. وَيلعقُ يدهُ قبلَ أن يَمْسَحَها. [رواه مسلم].

١٧١٧- **عن ابن عباس**؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [متفق عليه].

١٧١٨- **عن أنس**؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث. قال وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» وأمرنا أن نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ قال: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ». [رواه مسلم].

١٧١٩- **عن جابر**؛ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَأْنِهِ. حتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً. ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ». [رواه مسلم].

١٧٢٠- **عن أنس بن مالك**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». [رواه مسلم].

١٧٢١- **عن أبي أُمَامَةَ**؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرَّة: إذا رفع مائدتَهُ، قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ». وقال مرة: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا». [رواه البخاري].

١٧٢٢- **عن أبي هريرة**؛ قال: ما عاب النبيّ ﷺ طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه. [متفق عليه].

١٧٢٣- **عن أنس**؛ أن جاراً لِرسول الله ﷺ، فارسيّاً، كان طيِّب المَرَقِ، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه. فقال: «وَهذِهِ؟» لعائشة. فقال: لَا. فقال رسول الله ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ. فقال رسول الله ﷺ: «وَهذِهِ؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فقال رسول الله ﷺ: «وَهذِهِ؟» قال: نَعَمْ. في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله. [رواه مسلم].

١٧٢٤- **عن أبي مسعود**؛ قال: جاء رجلٌ من الأنصار، يُكنى أبا شُعيبٍ، فقال لِغلام له قصَّاب: اجعل لي طعاماً يكفي خمسةً، فَإِنِّي أُريدُ أن أدعو النبيّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فإني قد عرفت في وجهه الجُوعَ، فدعاهم، فجاء معهم رجلٌ، فقال النبيّ ﷺ: «إنَّ هَذَا قد تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فقال: لا، بل قد أذِنتُ له. [متفق عليه].

١٧٢٥- **عن عبدالله بن بُسرٍ**؛ قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقرَّبنا إليه طعاماً ووطْبَةً، فأكل منها. ثم أُتي بتمرٍ فكان يأكلهُ ويُلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السَّبابة

والوسطى - قال شُعْبَةُ: هُو ظَنِّي؛ وهو فيه، إن شاء الله، إلقاءُ النَّوى بين الإصبعين - ثم أُتي بشرابٍ فشربهُ ثم ناوله الذي عن يمينه. قال: فقال أبي، وأخذ بلجام دابَّته: ادْعُ اللهَ لنا. فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». [رواه مسلم].

١٧٢٦- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَعَامُ الواحِدِ يكفي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ. وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». [رواه مسلم].

١٧٢٧- **عن أبي هريرة**؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الاثنين كافي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ». [متفق عليه].

١٧٢٨- **عن جابر بن عبدالله**؛ أن النبيّ ﷺ سأل أهلهُ الْأُدُمَ. فقالوا: ما عِندنا إلَّا خلٌّ. فدعا بِهِ. فجعل يَأْكُل به ويقول: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ». [رواه مسلم]. وفي رواية؛ قال: كُنت جالساً في داري. فمرَّ بي رسول الله ﷺ. فأشار إليَّ. فقمت إليه. فأخذ بيدي. فانطلقنا حتى أتى بعض حُجَرِ نِسائه. فدخل. ثم أَذِن لي. فدَخلتُ الحِجَاب عليها. فقال: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فقالوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ. فوُضِعن على نَبِيٍّ. فأخذ رسول الله ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ. فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيهِ ونِصفهُ بين يديَّ. ثم قال: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟» قالوا: لا. إلا شيءٍ من خَلٍّ. قال: «هَاتُوهُ. فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ». وفي رواية؛ قال جابرٌ: فمازلت أُحِبُّ الخلَّ منذ سمعتها من نَبِيِّ الله ﷺ. وقال طلحة: ما زلت أحِبُّ الخَلَّ منذ سمعتها من جابرٍ.

١٧٢٩- **عن عائشة**؛ أن النبيّ ﷺ قال: «نِعْمَ الْأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ». [رواه مسلم].

١٧٣٠- **عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب**؛ قال: رأيتُ النبيّ ﷺ يأكُل الرُّطب بالْقِثَّاءِ. [متفق عليه].

١٧٣١- **عن عائشة**؛ أنها كانت إذا مات المَيِّتُ مِنْ أهلها، فاجتمع لذلك النِّساءُ، ثم تَفَرَّقن إلاَّ أهلها وخاصتها، أمرت ببُرْمةٍ من تَلْبِينَةٍ فطُبِخت. ثم صُنع ثريدٌ فصُبَّت التَّلْبِينَةُ عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفؤادِ

المريض، تذهبُ ببعض الحُزن». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول: هو البغيض النافع. [رواه البخاري].

١٧٣٢ - **عن عائشة**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ». [رواه مسلم].

١٧٣٣ - **عن سعد بن أبي وقاص**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَصَبَّحَ كُلَّ يومٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ في ذلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَراتٍ، مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

١٧٣٤ - **عن عائشة**؛ أن النبيّ ﷺ قال: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». [رواه مسلم].

١٧٣٥ - **عن أبي هريرة**؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً». [رواه البخاري].

١٧٣٦ - **عن أنس بن مالك**؛ قال: إن خيّاطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلَى رسول الله ﷺ خُبزاً ومرقاً، فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ، فرأيت النبيّ ﷺ يتتبَّع الدُّبَّاء من حوالي القصعةِ، قال: فلم أزل أُحبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذٍ. [متفق عليه].

١٧٣٧ - **عن جَبَلَةَ**: كُنَّا بالمدينة في بعض أهل العراق، فأصابنا سَنَةٌ، فكان ابن الزبير يرزُقُنا التَّمر، فكان ابن عمر يمُرُّ بنا فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإِقْرَانِ، إلَا أن يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ. [متفق عليه].

الذبائح والصيد

١٧٣٨ - **عن عائشة**؛ أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إنَّ قوماً يأتوننا باللَّحم، لا ندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [رواه البخاري].

١٧٣٩- **عن كعب بن مالك**؛ أنه كانت لهم غنمٌ ترعى بِسلع، فأبصرت جارية لنا بِشاةٍ من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكُلُوا حتَّى أسأَل النبيّ ﷺ، أو أُرسِلَ إلى النبيّ ﷺ من يسألهُ، وأنَّهُ سأل النبيّ ﷺ عن ذاك. أو أرسل، فأمره بِأَكْلِها. [رواه البخاري].

١٧٤٠- **عن رافع بن خَديج**؛ قال: كُنا مع النبيّ ﷺ بذي الحُليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال: وكان النبيّ ﷺ في أُخريات القوم، فَعَجِلُوا وذبحُوا ونصبُوا القُدُور، فأمر النبيّ ﷺ بالقدور فَأُكفئت، ثم قَسَمَ فَعَدلَ عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعيرٌ، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ فأهوى رجلٌ منهم بسهم فحبسه اللهُ ثم قال: «إنَّ لِهذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُم مِنها فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قال فقلت: إنّا نرجو أو نخافُ العدوَّ غداً وليست معنا مُدًى، أفنذبحُ بالقصَبِ؟ قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلكَ: أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [متفق عليه].

١٧٤١- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». والْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كانُوا يَذْبحونه لِطواغيتهم، والعَتِيرةُ في رجب. [متفق عليه].

١٧٤٢- **عن شدادِ بن أوس**؛ قال: ثِنتانِ حفظْتهما عن رسول الله ﷺ. قال: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ. فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [رواه مسلم].

١٧٤٣- **عن أبي ثعلبة الخُشني**؛ قال: قلت: يا نبي الله، إنّا بأرض قوم أهل الكِتابِ، أفنأكُل في آنيتهم؟ وبأرضِ صيْدٍ، أصيدُ بقوْسي، وبكلبي الذي ليس بمُعلَّم وَبكلبي المَعَلَّم، فما يصلُح لي؟ قال: «أمَّا ما ذَكرتَ مِنْ أهلِ الكِتَابِ: فَإِن وجدتُم غَيْرَها فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [متفق عليه].

١٧٤٤- **عن عدي بن حاتم**؛ قال: سألت رسول الله ﷺ قُلت: إنَّا قومٌ نصيدُ بهذه الكلاب؟ فقال: «إذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وإِنْ قَتَلْنَ، إلاَ أنْ يَأْكُلَ الْكَلبُ، فَإِنِّي أَخاف أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: سألت النبيّ ﷺ عن صيد المِعْراضِ، قال: «ما أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وسألته عن صيد الكلبِ، فقال: «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسمَ اللَّهِ على كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [رواه البخاري]. وزاد في رواية لهما؛ «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ في المَاءِ فلا تَأْكُلْ» [رواه البخاري].

١٧٤٥- **عن عبدالله بن مُغفَّلٍ**؛ أنه رأى رجلًا يَخذِفُ، فقال له: لا تَخْذِف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذْفِ، أو كان يكره الخذفَ، وقال: «إنَّهُ لا يُصادُ بِه صَيدٌ ولَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلكنَّها قد تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثم رَآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف، وأنت تخذفُ، لا أُكلِّمك كذا وكذا. [متفق عليه].

١٧٤٦- **عن أبي ثعلبة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ. مَا لَمْ يُنْتِنْ». [رواه مسلم].

١٧٤٧- **عن أبي ثعلبة**؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ. [متفق عليه].

١٧٤٨- **عن ابن عباس**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السِّباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير. [رواه مسلم].

١٧٤٩- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ، فَأَكْلُهُ حرامٌ». [رواه مسلم].

١٧٥٠- **عن عمرو**؛ قُلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حُمرُ الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذاك الحَكَمُ بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحرُ ابن عباس وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. [رواه البخاري].

١٧٥١- **عن أبي ثعلبة**؛ قال: حرَّم رسول الله ﷺ لُحوم الحُمُرِ الأهلية. [متفق عليه].

١٧٥٢- **عن ابن عباس**؛ قال: أهدت أُمُّ حُفَيْدٍ، خالةُ ابن عباس، إلى النبيِّ ﷺ أقِطاً وسمناً، وأَضُبّاً، فأكل النبيّ ﷺ من الأقِطِ والسَمن، وترك الضَّبَّ تَقَذُّراً. قال ابن عباس: فأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدةِ رسول الله ﷺ. [متفق عليه].

١٧٥٣- **عن ابن عباس**؛ أن خالد بن الوليد أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ به أختها حُفَيْدَةُ بنت الحارث من نجد، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لرسول الله ﷺ، وكان قَلَّما يُقَدِّمُ يده لطعام حتى يُحدَّثَ به وَيُسَمَّى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبِّ، فقالت امرأة من النِّسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدَّمْتُنَّ له، هو الضبُّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضبِّ، فقال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله؟ قال: «لَا، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». قال خالدٌ: فاجتررتُهُ فَأَكَلْتُهُ، ورسول الله ﷺ يَنْظُرُ إليَّ. [متفق عليه].

١٧٥٤- **عن ابن عُمر**؛ قال النبيّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». [متفق عليه].

١٧٥٥- **عن يزيد بن الأصمّ**؛ قال: دعانا عَرُوسٌ بالمدينة. فقرَّبَ إلينا ثلاثة عشر ضباً. فَآكِلٌ وتاركٌ. فلقيتُ ابن عباس من الغد. فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». فقال ابن عباس: بئس ما قُلْتُم. ما بُعث نبي الله ﷺ إلا مُحِلاً وَمُحَرِّماً. إن رسول الله ﷺ، بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأةٌ أخرى. إذ قُرِّب إليهم خِوَانٌ عليه لحمٌ. فلما أراد النبيّ ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضبٌّ. فكفَّ يده. وقال: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وقال لهم «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكُلُ مِنْ شيءٍ إلَّا شيءٌ يأكُلُ مِنهُ رسول الله ﷺ. [رواه مسلم].

١٧٥٦- **عن أبي الزبير**؛ قال: سألتُ جابراً عن الضَّبِّ؟ فقال: لا تَطْعَمُوه. وَقَذِرَهُ. وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبيّ ﷺ لم يُحرِّمْهُ. إن اللَّهَ عَزَّ وجلَّ ينفعُ به غير واحدٍ. فإنَّما طعامُ عامَّةِ الرِّعاءِ مِنهُ، ولو كان عندي طَعِمْتُهُ. [رواه مسلم].

١٧٥٧- **عن ابن عُمر**؛ قال: كان ناسٌ من أصحاب النبيّ ﷺ، فيهم سعدٌ، فذهبُوا يأكلون من لحم، فنادتْهُمُ امرأةٌ من بعض أزواج النبيّ ﷺ: إنه لحمُ ضبٍّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ - وَلكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [متفق عليه].

١٧٥٨- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بضبٍّ، فأبَى أن يأكُلَ منه. وقال: «لَا أَدْرِي، لعلَّهُ مِن الْقُرُونِ التي مُسِخَتْ». [رواه مسلم].

١٧٥٩- **عن أبي سعيد**؛ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّا بأَرضٍ مَضَبَّةٍ. فَما تَأْمُرُنا؟ أَوْ فَمَا تُفتِينَا؟ قال: «ذُكِرَ لي أَنَّ أُمَّةً من بني إسرائيلَ مُسِخَتْ» فلم يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: إن الله عزَّ وجلَّ لَينفعُ به غير واحدٍ. وإنَّه لطعامُ عامة هذه الرِّعاءِ. ولو كان عندي لَطَعِمْتُهُ. إنما عافه رسول الله ﷺ. [رواه مسلم]. وفي رواية: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غَائطٍ مَضَبَّةٍ، وإنه عامَّةُ طعام أهلي. قال فلم يُجبه. فقلنا: عاوِدهُ، فعاودَهُ فلم يُجبه. ثَلاثاً. ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: «يا أَعْرابيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ. فَمَسخَهُمْ دَوَّابَّ يَدِبُّونَ في الأرضِ، فَلاَ أَدْرِي لَعلَّ هذا منها، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أَنْهى عَنْها».

١٧٦٠- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْراً. [رواه مسلم].

١٧٦١- **عن ابن عباس**؛ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». [رواه مسلم].

١٧٦٢- عن عبدالله بن يزيد الأنصاري؛ قال: نهى النبيّ ﷺ عن النُّهْبى والمُثْلَةِ. [رواه البخاري].

١٧٦٣- **عن سعيد بن جُبير**؛ قال: كُنت عند ابن عمر فمرُّوا بفتية، أو بنفرٍ، نصبوا دجاجة يرمونها، فلمَّا رأوا ابن عُمر تفرَّقوا عنها، وقال ابن عُمر: من فعل هذا؟ إن النبيَّ ﷺ لعن من فعل هذا. [متفق عليه].

١٧٦٤- **عن هشام بن زيد**؛ قال: دخلتُ مع أنس على الحكم بن أيُّوب، فرأى غلماناً، أو فتياناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنسٌ: نهى النبيّ ﷺ أن تُصْبَرَ البهائِمُ. [متفق عليه].

١٧٦٥- **عن عبدالله بن أبي أوفى**؛ قال: غزونا مع النبيّ ﷺ سبعَ غزواتٍ أو ستاً، كُنَّا نَأْكُلُ مَعهُ الجَرَادَ. [متفق عليه].

١٧٦٦- **عن أسماء بنت أبي بَكْرٍ**؛ قالت: نَحَرْنَا على عهد النبيّ ﷺ فرساً فأكلناه. [متفق عليه].

الأضحية

١٧٦٧- **عن أنس بن مالك**؛ قال: قال النبيّ ﷺ يوم النَّحر: «مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعد». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللَّحمُ - وذكر جيرانه - وعندي جَذعةٌ خيرٌ من شاتيْ لحم؟ فرخَّص له في ذلك، فلا أدري بلغتِ الرُّخصةُ من سِواهُ أم لا، ثم انكفأ النبيّ ﷺ إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غُنيمة فتوزَّعُوها، أو قال: فتجزَّعوها. [متفق عليه].

١٧٦٨- **عن البراء**؛ قال: قال النبيّ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فقام أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وقد ذبح، فقال: إن عندي جَذعةً. فقال: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما: قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فقام أبو بُردة بن نيار فقال: يا رسول الله، فعلت. فقال: «هُوَ شَيءٌ عَجَّلتَهُ». قال: فإن عندي جَذَعَةً هي خيرٌ من مُسِنَّتَينِ، آذْبَحُهَا؟ قال: «نَعمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أخرجه البخاري].

١٧٦٩- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: صلَّى بنا النبيّ ﷺ يوم النحر بالمدينة. فتقدم رجالٌ فنحروا، وظنُّوا أن النبيّ ﷺ قد نحر. فأمر النبيّ ﷺ من كان نحر قبْلَهُ أن يُعيد بنحر آخرَ، ولا يَنْحَرُوا حتى ينحرَ النبيّ ﷺ. [رواه مسلم].

١٧٧٠- **عن جُندب**؛ قال: صلَّى النبيّ ﷺ يوم النَّحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فليَذْبحْ أُخرى مَكانَهَا، وَمَنْ لم يَذْبَحْ فَليَذْبَحْ باسمِ اللَّهِ». [متفق عليه].

١٧٧١- **عن جابر**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أن يَعْسُرَ عليكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [رواه مسلم].

١٧٧٢- **عن عُقبة بن عامر**؛ أن النبيّ ﷺ أعطاه غنماً يقسِمُها على صَحَابَتِهِ، فبقي عَتُودٌ، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [متفق عليه].

١٧٧٣- **عن ابن عمر**، قال: كان رسول الله ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمُصلَّى. [رواه البخاري].

١٧٧٤- **عن عائشة**؛ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يَطَأُ في سوادٍ، ويبرُكُ في سوادٍ، وينظُرُ في سوادٍ، فأُتِي به ليُضحي به فقال لها: «يا عائشةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثم قال: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ففعلتْ. ثم أخذها، وأخذ الكبش فَأَضْجَعَهُ. ثم ذبحهُ. ثم قال: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثم ضحى به. [رواه مسلم].

١٧٧٥- **عن أنس**؛ قال: ضحَّى النبيّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهُما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رِجلَهُ على صِفَاحِهما. [متفق عليه].

١٧٧٦- **عن عبدالله بن عمر**؛ قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلاثاً». وكان عبدالله يأكُلُ بالزيت حين يَنْفِرُ من مِنىً، من أجل لُحُومِ الْهَدي. [متفق عليه].

١٧٧٧- **عن سلمة بن الأكوع**؛ قال: قال النبيّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيءٌ». فلمَّا كان العام المقبلُ. قالوا: يا رسول الله، نفعلُ كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كُلُوا وأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذلِكَ العَامَ كانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [متفق عليه].

١٧٧٨- **عن عائشة**؛ قالت: الضَّحيةُ كُنَّا نُمَلِّحُ منها، فَنَقْدَمُ به إلى النبيّ ﷺ بالمدينة، فقال: «لَا تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَت بعزيمة، ولكن أراد أن يُطعِمَ منه، والله أعلم. [متفق عليه].
وفي رواية للبخاري؛ عن عبدالرحمن بن عابسٍ، عن أبيه قال: قُلتُ لعائشة: أَنَهَى النبيّ ﷺ أن تُؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ؟ قالت: ما فعله إلَّا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعِمَ الغَنيُّ الفقيرَ، وإن كُنَّا لَنَرفَعُ الكُرَاع، فَنَأْكُلُهُ بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطرَّكُم

إليه؟ فضحكت، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمد ﷺ من خُبز بُرٍّ مَأْدُومٍ ثلاثةَ أيام حتى لحقَ بالله. [رواه البخاري]. ورواية مسلم: عن عبدالله بن واقد. قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ. قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لِعَمْرَة فقالت: صَدَقَ. سمعت عائشة تقول: دَفَّ، أهل أبيات من أهل البادية حُضْرَةَ الأضحى، زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلاثاً، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِما بَقِيَ» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إنَّ الناس يتَّخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الوَدَك. فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: نَهَيتَ أن تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فقال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

١٧٧٩- **عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر -**؛ أنه شهد العيد مع عمر ثمَّ عثمان وقال: ثُمَّ شَهِدتُهُ مع علي بن أبي طالب فصلَّى قَبْلَ الخُطبةِ، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكُلُوا لحومَ نُسُكِكُم فوقَ ثلاثٍ. [متفق عليه].

١٧٨٠- **عن ابن خبَّابٍ**؛ أن أبا سعيد بن مالك الخُدري قَدِمَ من سفرٍ، فقدَّم إليه أهلُه لحماً من لُحوم الأضاحيّ، فقال: ما أنا بآكِلِه حتَّى أسأل، فانطلقَ إلى أخيه لأمِّه، وكان بدرياً، قتادة بن النُّعمان، فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمرٌ، نَقْضٌ لما كانوا يُنهون عنه من أكل لُحوم الأضحى بعد ثلاثة أيامٍ. [رواه البخاري].

١٧٨١- **عن ثَوبان**؛ قال: ذَبَحَ رسُولُ اللَّه ﷺ ضحيتهُ ثم قال: «يا ثَوْبَانُ، أَصلِحْ لحم هذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ منها حتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [رواه مسلم].

١٧٨٢- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أهلَ المدينة، لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ». فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالًا وحشماً وخدماً. فقال: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أو ادَّخِرُوا». شك عبدُ الأعلى. [رواه مسلم].

١٧٨٣- **عن أُمِّ سلمة**؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأيتُم هِلالَ ذي الْحِجَّةِ، وأَرَادَ أَحَدُكُم أنْ يُضحِّي، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ». [رواه مسلم].

الأشربة وآداب الشرب

١٧٨٤- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْء». [رواه مسلم].

١٧٨٥- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّرْبِ قائماً. [رواه مسلم].

١٧٨٦- **عن قتادة؛ عن أنس**؛ عن النبيّ ﷺ؛ أنه نهى أن يشرب الرَّجُلُ قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكلُ؟ فقال: ذاك أشرُّ أو أَخْبَثُ. [رواه مسلم].

١٧٨٧- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [متفق عليه].

١٧٨٨- **عن ابن عباس**؛قال: نهى النبيّ ﷺ عن الشُّرب من فِي السِّقاءِ. [رواه البخاري].

١٧٨٩- **عن أبي هريرة**؛ نهى النبيّ ﷺ أن يُشرَبَ من فِي السِّقَاءِ. [رواه البخاري]

١٧٩٠- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختِنَاثِ الأسْقِيَةِ. يعني أن تُكْسَرَ أفواهُها فيُشرَبَ مِنها. [متفق عليه].

١٧٩١- **عن عليٍّ**؛ أنه صلَّى الظُّهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكُوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فَضْلَهُ وهو قائمٌ، ثم قال: إن ناساً يَكرهُون الشُّربَ قِياماً، وإنَّ النبيّ ﷺ صَنَعَ مِثلَ ما صنعتُ. [رواه البخاري].

١٧٩٢- **عن ابن عباس**؛ قال: سَقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائمٌ. [متفق عليه].

١٧٩٣- **عن ثُمامة بن عبدالله**؛ قال: كان أنسٌ يتنفَّسُ في الإناءِ مرَّتين أو ثَلاثاً، وزعم أن النبيّ ﷺ كان يتنفسُ ثَلاثاً. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ كان ﷺ يتنفس في الشراب ثَلاثاً ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ».

١٧٩٤- **عن أبي قتادة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَرِبَ أحدُكُم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ». [متفق عليه].

١٧٩٥- **عن جابر بن عبدالله**؛ أن النبيّ ﷺ دخل على رجلٍ من الأنصار ومعه صاحبٌ له، فسلم النبيّ ﷺ وصاحِبهُ فردَّ الرجلُ فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وهي ساعةٌ حارَّةٌ، وهو يُحوِّلُ في حائطٍ له، يعني الماء فقال النبيّ ﷺ: «إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ باتَ في شَنَّةٍ، وَإلاَّ كَرَعْنَا» والرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ في حائطٍ، فقال الرَّجُل: يا رسول الله، عندي ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ، فانطلق إلى العريش، فسكب في قدحٍ ماءً، ثم حَلَبَ عليه من داجنٍ له، فشرب النبيّ ﷺ، ثم أعاد فشرب الرَّجُلُ الذي جاء معه. [رواه البخاري].

١٧٩٦- **عن أنس**؛ كنتُ سَاقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خَمْرُهُم يَوْمئذٍ الفَضِيخَ، فأمَرَ رسول الله ﷺ مُنادياً ينادي: ألا إنَّ الخَمْرَ قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرُج فَأهرِقها، فخرجتُ فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قَد قُتِلَ قَوْمٌ وَهيَ في بُطُونِهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: ما كان لنا خَمرٌ غيرُ فَضِيخِكُمْ هذا الذي تُسمُّونه الفضِيخَ، فإنِّي لقائمٌ أسقي أبا طلحة وفلاناً وفُلاناً إذ جاء رجلٌ فقال: وهل بَلَغَكُمُ الخبرُ؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قالوا: أَهْرِقْ هذِهِ الْقِلالَ يَا أَنسُ، قالَ: فما سألوا عنها ولا راجعُوها بعد خبر الرَّجُلِ. [رواه البخاري].

١٧٩٧- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «غَطُّوا الإنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاء. فَإِنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ. لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذلِكَ الْوَبَاءِ». [رواه مسلم].

١٧٩٨- **عن جابر**؛ قال: جاء أبو حُمَيْدٍ، رجلٌ من الأنصار، من النَّقيع بإناءٍ من لبن إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً». [متفق عليه].

١٧٩٩- **عن سهل بن سعد**؛ أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشرابٍ فشربَ منه، وعن يمينه غُلامٌ، وعن يساره الأشياخُ، فقال لِلغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ». فقال الغُلامُ: واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بَنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قال: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ. [متفق عليه].

١٨٠٠- **عن أنس**؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاةً لنا، ثم شِبْتُهُ من ماء بئرنا هذه، فأعطيتُهُ، وأبوبكر عن يساره، وعمر تجاهه؛ وأعرابي عن يمينه، فلما فرغَ قال عُمر: هذا أبوبكر، فأعطى الأعرابي فضلهُ، ثم قال: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، ألاَ فَيَمِّنُوا». قال أنس: فهي سُنَّةٌ، فهيَ سُنَّةٌ، ثلاث مرات. [متفق عليه].

١٨٠١- **عن جابر**؛ قال: صبَّح أُناسٌ غداة أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلوا من يومهم جميعاً شُهداءَ، وذلك قبل تحريمها. [رواه البخاري].

١٨٠٢- **عن جابر**؛ أن رجلًا قَدِمَ من جَيْشان - وجيشانُ من اليمن - فسأل النبيّ ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذُّرة يُقال له المِزْرُ؟ فقال النبيّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إنَّ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وجَلَّ، عَهْداً، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أو عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [رواه مسلم].

١٨٠٣- **عن عبدالله بن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ». [متفق عليه].

١٨٠٤- **عن أنس بن مالك**؛ قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يُخلطَ التَّمرُ والزَّهوُ ثم يُشرَب. وإنَّ كان عامة خُمُورهم، يوم حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. [رواه مسلم].

١٨٠٥- **عن ابن عُمر**؛ قال: خَطَب عُمر على مِنبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريمُ الخمر وهي من خَمسةِ أشياء: العنب والتَّمر والحِنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامَرَ العقلَ. وثلاثٌ، وَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ لم يُفارقنا حتى يَعهد إلينا عهداً: الجَدُّ، والْكَلاَلَةُ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا. [متفق عليه].

١٨٠٦- **عن أبي هريرة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخَمْرُ من هاتينِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». [رواه مسلم].

١٨٠٧- **عن ابن عُمر**؛ قال: نزل تحريمُ الخمر، وإنَّ في المدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. [رواه البخاري].

١٨٠٨- **عن أبي بردة**؛ قال: بعث النبيّ ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا». فقال أبو موسى: يا نبيَّ الله إنَّ أرضنا بها شرابٌ من الشَّعِير الْمِزْرُ، وشرابٌ من العسَلِ الْبِتْعُ، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [متفق عليه].

١٨٠٩- **عن أبي الجُويرية**؛ قال: سألت ابن عباس عن البَاذَقِ فقال: سَبَقَ مُحمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ: فما أسْكَرَ فهو حرامٌ. قال: الشَّرابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ، قال: ليس بعد الحلالِ الطَّيِّبِ إلاَّ الحَرامُ الخَبِيثُ. [رواه البخاري].

١٨١٠- **عن عائشة**؛ قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الْبِتْعِ، فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [متفق عليه].

١٨١١- **عن ابن عباس**؛ قال: نهى النبيّ ﷺ أن يُخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يُخلط البُسر والتمر جميعاً. وكَتَبَ إلى أهل جُرَش ينهاهم عن خَلِيطِ التَّمر والزَّبيب. [رواه مسلم].

١٨١٢- **عن ابن عُمر**؛ أنه كان يقولُ: قد نُهي أن يُنبذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جَميعاً. والتَّمْرُ والزَّبِيبُ جميعاً. [رواه مسلم].

١٨١٣- **عن أبي قتادة**؛ قال: نهى النبيّ ﷺ أن يُجمعَ بينَ التَّمْرِ والزَّهوِ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى حِدَةٍ. [متفق عليه].

١٨١٤- **عن جابر**؛ قال: نهى النبيُّ عن الزَّبيب، والتَّمر، والبُسْرِ، والرُّطَبِ. [متفق عليه].

١٨١٥- **عن أبي سعيد**؛ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزَّبيب والتَّمر. وأن نخلِط البُسر والتَّمر. [رواه مسلم].

١٨١٦- **عن عائشة**؛ قالت: كنا ننبذُ لرسول الله ﷺ في سقاء، يُوكى أعلاه. وله عَزْلاءُ. نَنْبِذُهُ غُدوَةً، فيشربُهُ عِشاءً. وَنَنبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشرَبُهُ غُدْوةً. [رواه مسلم].

١٨١٧- **عن ابن عباس**؛ قال: كان رسول الله ﷺ يُنْبَذُ له الزَّبيبُ في السِّقَاءِ. فيشربه يومه والغد وبعد الغد. فإذا كان مساءُ الثالثة شربهُ وسقاه. فإن فضل شيء أهَرَاقَهُ. [رواه مسلم].

وفي رواية؛ قال: سأل قومٌ ابن عباس عن بيع الخمرِ وشِرَائِهَا والتِّجارة فيها؟ فقال: أَمُسْلِمُون أنتُم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلُحُ بيعها ولا شِراؤها ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ؟ قال: خرج رسول الله ﷺ في سفرٍ. ثم رجعَ وقد نبذ ناسٌ من أصحابه في حَنَاتِمَ وَنقِيرٍ وَدُبَّاءٍ. فأمَرَ به فَأُهرِيقَ. ثم أَمَرَ بِسِقاءٍ فَجُعِل فيه زبيبٌ وماء. فجعل من الليل فأصبح. فشرب منه يومه ذلك وليلته المُستقبِلَةَ. ومن الغد حتى أمسى. فشرب وسقى. فلمَّا أصبح أمر بما بقي منه فأُهرِيقَ.

١٨١٨- **عن أنس**؛ أن النبيّ ﷺ سُئِلَ عن الخمر تُتَّخذُ خَلًّا؟ فقال: «لا». [رواه مسلم].

١٨١٩- **عن أنس**؛ قال: لقد سَقيتُ رسول الله ﷺ بِقَدَحِي هذا، الشراب كُلَّه. العسل والنبيذ والماء واللَّبن. [رواه مسلم].

١٨٢٠- **عن إبراهيم**؛ قُلتُ للأسود: هل سألت عائشة أمَّ المؤمنين عمَّا يُكرهُ أن يُنتَبذَ فيه؟ فقال: نعم، قُلت: يا أُمَّ المؤمنين، عمَّ نهى النبيّ ﷺ أن يُنتَبذَ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن نَنتَبِذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ، قُلتُ: أما ذَكَرتِ الجَرَّ والْحَنْتَمَ؟ قال: إنَّما أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ، أفأُحَدِّثُ ما لَمْ أَسْمَعْ؟. [متفق عليه].

١٨٢١- **عن ابن عباس**؛ قال: قَدِمَ وَفْدُ عبدالقيس على رسول الله ﷺ. فقال النبيّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاء والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والْمُقَيَّرِ». [متفق عليه].

١٨٢٢- **عن أنس بن مالك**؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنْتَبِذُوا في الدُّبَّاءِ، وَلَا في المُزَفَّتِ». وكان أبو هريرة يُلحق معها الْحَنْتَمَ والنَّقِيرَ. [متفق عليه].

١٨٢٣- **عن عبدالله بن عَمرٍو**؛ قال: لما نهى النبيُّ ﷺ عن الأسقِيةِ، قيل للنبيِّ ﷺ: ليسَ كلُّ النَّاسِ يَجدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لهم في الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ. [متفق عليه].

١٨٢٤- **عن عبدالله بن عمر**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجَرِّ والدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ. وقال: «انْتَبِذُوا في الأَسْقِيَةِ». [رواه مسلم]. وفي رواية عن زاذان: قال: قُلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبيّ ﷺ من الأشربة بِلُغتِك. وفسِّره لي بلُغتنا. فإن لكم لغة سوى لُغتنا.

openkabul.com

فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الْحَنْتَمِ، وهي الجَرَّةُ. وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وهي الْقرعةُ، وعن المُزَفَّتِ، وهو المُقَيَّرُ. وعن النَّقير، وهي النخلة تُنسَحُ نَسْحاً، وتُنقَرُ نَقراً. وأمر أن يُنتبذَ في الأسْقِيةِ.

١٨٢٥- **عن جابر**؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظُّروف، فقالت الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا مِنها، قال: «فَلَا إذاً». [رواه البخاري].

١٨٢٦- **عن عبدالله بن أبي أوفى**؛ قال: نهى النبيّ ﷺ عن الجرّ الأخضَرِ، قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: «لا». [رواه البخاري].

١٨٢٧- **عن أبي سعيد**؛ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الجَرِّ أنْ يُنْبَذَ فيه. [رواه مسلم].

١٨٢٨- **عن أبي هريرة**؛ أن النبيّ ﷺ قال لوفد عبدالقيس: «أنهاكُم عن الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقيرِ والْمُقَيَّرِ - والْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - ولكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». [رواه مسلم].

١٨٢٩- **عن بُريدة**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلَّا في سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». «رواه مسلم».

١٨٣٠- **عن جابر**؛ قال: كان يُنتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء. فإذا لم يجدوا سِقاءً نُبذ له في تَوْرٍ من حِجارةٍ. [رواه مسلم].

١٨٣١- **عن جابر وابن عمر**؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّقير والمُزفَّتِ والدُّباءِ. [رواه مسلم].

obeikandi.com